

وقد قرر ، في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وتصميما منه على إنهاء احتلال العراق للكويت ، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء ، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر ،

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت ، وتصميما منه على منع المزيد من هذه الخسائر ،

وإذ يشير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٣ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط ،

١ - يطلب إلى تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن ، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/21638) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/21636) (١٠٤) ،

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لكل من الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، عمان ، قطر ، الكويت ، المملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (S/21639) (١٠٤) ،

القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في

٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإذ يطالب بتنفيذها التام والغوري ،

٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٨
بأغلبية ١٣ صوتاً
مقابل لا شيء ،
وامتناع عضوين عن
التمويت (كوبا
واليمن)

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٩ ، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل الكويت الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" .

القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى الفقرتين ٣ (ج) و ٤
من قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/
أغسطس ١٩٩٠ المنطقتين على المواد
الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ،

وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف
يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين
في العراق أو الكويت بالمواد

منها ولضمان الإنفاذ المارم للأحكام المتعلقة بهذا الشن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ؛

٢ - يدعو الدول الاعضاء ، بناء على ذلك ، الى التعاون حسب اللزوم ، لضمان الامتثال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ، وفقاً للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب أيضا من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه ، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية ، وأن تقدم بمعد التشاور مع الأمين العام ، تقارير عن ذلك الى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار ؛